

سياسة

مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

**مقدمة**

تعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية لضمان الامتثال للتشريعات السعودية تماشياً مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ: ٢٠٥٠-١٤٣٩ هـ ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بتاريخ: ١٤٣٩-٢١٢ هـ والمعايير الدولية المعتمدة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات لجميع العاملين في الجمعية والمعاقدين معها لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق المعايير الازمة لحماية الجمعية من التورط في أي أنشطة مشبوهة.

البيان

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتراخيص والأنشطة الخيرية:

أولاً: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتراخيص والأنشطة الخيرية

- **التراخيص الكبيرة المفاجئة:** تلقي تراخيص كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفيين للجمعية خاصة إذا كانت لا تناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.
- **التراخيص النقدية المتكررة:** تقديم المتبرعين تراخيص نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقى، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتمدة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.
- **طلبات تخصيص تراخيص لأهداف غير محددة:** طلب المتبرعين تخصيص تراخيصهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تراخيصهم.
- **أنشطة خيرية غير تقليدية:** تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتمدة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.
- **تراخيص مشروطة:** تقديم تراخيص مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.
- **تحويلات مالية دولية غير مبررة:** تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصدراً عالياً للمخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.
- **تكرار إلغاء أو تعديل التراخيص:** قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التراخيص بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتمد.
- **الاهتمام المفرط بسرية التراخيص:** إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.
- **استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:** تلقي تراخيص أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.



- التحويلات المعقّدة بين المشاريع: قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

ثانياً: مؤشرات الاستبهان المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات

- طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص: تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.
- الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق: محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.
- رفض المشاركة في عمليات التحقق: رفض المستفيدين أو ترددthem في المشاركة في عمليات التتحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.
- المطالبات المفاجئة بالمساعدة: تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التتحقق من صحتها.
- الاستفادة الجماعية غير المبررة: ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المسوّليات

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها ويجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وكذلك هذه السياسة والإلمام الكامل بها ويُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين.

سجل الاعتماد

تم اعتماد ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: ٤٥-٨ ٢٤-٢٥ المنعقد يوم: الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٤-٦-٢٥

